IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
E-ISSN: 2616-2148
IUGJEPS
Vol 31, No 1, 2023, pp 159 - 173

Received on (12-08-2022) Accepted on (19-10-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.31.1/2023/8

Bare Guarantee : A comparative Jurisprudence study

Rami M. Al-Qaryouti[*1], Prof. Abdullah A. Al-Saifi[*2]
Jurisprudence and its origins - Sharia – Jordan[1,2]

[*]Corresponding Author: alqaryoutirami@gmail.com

Abstract:
The research dealt with the guarantee of the loan in three sections.
Also concluded with several results, the most important of which are: that the jurists differ in the reality of the loan into two paths, some of them see it as the right to benefit from the loaned property, and others see it as a property of benefit, and that the weighting between them is difficult, but the latter is a point of consideration, and the research showed that the jurists have three famous sayings in the guarantee of the loan So, saying the guarantee absolutely, and saying the guarantee in the case of infringement or negligence only, and a third saying in detail, and the second saying is evidence, and the first saying is closer in view of the precise difference between the deposit and the loan, and the corruption of debts and leniency in people's rights, and the research also concluded that the jurists have two opinions on the ruling on the requirement of a guarantee The loan is a statement of permissibility and a statement of prohibition, and the statement of permissibility is more likely by the apparent evidence.
The researcher recommended directing the study to examine the rule of the non-guarantee requirement for those who say that the original in the loan is the guarantee, and the rule of waiving rights before they are established. He also recommends reconsidering the difference between the deposit and the loan and the impact of that on the loan and its related issues.

Keywords: Bare- Guarantee.

ضمـانُ العاريَّة
ـدراسة فقهية مقارنةـ

رامي مصباح القريوتي[1] ، أ.د عبد الله علي الصيفي[2]
الفقه وأصوله - الشريعة - الأردن [1,2]

الملخص:

تناول الباحثُ ضمان العاريَّة في ثلاثة مباحث، فمهَّد في المبحث الأول ببيان مصطلحات البحث إذ عرَّف الضمان والعارية لغة واصطلاحا، وفي المبحث الثاني حرر خلاف الفقهاء في حكم ضمان العارية فعرض أهم أقوالهم مع نسبتها وبيان أدلتهم ومناقشتها، وفي المبحث الثالث تناول حكم اشتراط ضمان العارية مبيِّنًا أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

وخلص الباحث إلى نتائج عدة أهمها: أن الفقهاء مختلفون في حقيقة العارية إلى مسلكين فمنهم من يراها حق انتفاع بالعين المعارة، وآخرون يرونها تمليكا للمنفعة، وأن الترجيح بينهما عسير، غير أن الأخير أوجه في النظر، وبيَّن البحث أن للفقهاء ثلاثة أقوال مشهورة في ضمان العارية، فقول بالضمان مطلقا، وقول بالضمان حال التعدي أو التقصير فقط، وقول ثالث بالتفصيل، والقول الثاني أوجه أدلة، والقول الأول أقرب نظرا للفارق الدقيق بين الوديعة والعارية، ولفساد الذمم والتساهل في حقوق الناس، وخلص البحث أيضا إلى أن للفقهاء رأيين في حكم اشتراط ضمان العارية قول بالجواز وقول بالمنع، والقول بالجواز أرجح بظاهر الأدلة.

وأوصى الباحث بتوجيه الدراسة لبحث حكم اشتراط عدم الضمان عند القائلين بأن الأصل في العارية الضمان، وحكم التنازل عن الحقوق قبل ثبوتها، كما يوصي بإعادة النظر في الفرق بين الوديعة والعارية وأثر ذلك على مسائل الضمان ونحوها.

كلمات مفتاحية: الضمان – العارية.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فيُعَدُّ عقد الإعارة من العقود الشائعة الذائعة بين الناس نظرا لتنوع حاجاتهم واختلاف رغباتهم، إذ اقتضت سنة الله في خلقه أن تتنوع خيراته وتتوزع وتتباين بين أيدي خلقه بما يجعل الناس في حاجة لبعضهم بعضا في تلبية شؤون حياتهم المختلفة، كما اقتضت سنته تعالى أن يتفاوت الناس في أحوالهم الاجتماعية فمنهم الغني ومنهم مستور الحال ومنهم الفقير المدقع، ولأجل ذلك قررت الشريعة جملة من المعاملات التي تحفظ للجنس البشري أمنه واستقراره وتلبي حاجاته ورغباته في نظام متين ومحكم يتيح للناس تبادل خيرات الله فيما بينهم، إذ ما جعل الله خيراته حكرًا في يد أحد من الناس، وليس ثمة أحد قادرا على الاستغناء عن غيره والاكتفاء بنفسه.

ومن هنا كان عقد الإعارة أحد العقود التي تحقق للناس رغباتهم في الانتفاع بالأموال التي لا يملكون أعيانها من غير أن يكون ثمة مقابل يدفعونه نظير ذلكم الانتفاع، وهو ما يعني أن عقد الإعارة بابُ معروفٍ كبير يمكن أن يحقق كفايات الناس –بمختلف فئاتهم– في شؤون كثيرة.

ولأجل ذلك كله عني الفقهاء بتحرير مسائل هذا العقد وتقرير أحكامه وضوابطه بما يحقق المقصود الشرعي منه، ويأتي هذا البحث لبنة أخرى في ذلكم الصرح الكبير الذي شيدته تلكم الجهود المباركة ليساهم في دراسة أهم مسائل عقد العارية وهي الضمان، ومن هنا كان عنوان **ضمان العاريَّة** محاولة لجمع أطراف المسألة وبيان آراء الفقهاء وأدلتهم فيها، ومن الله وحده أستمد العون والتوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من جهتين، تتفرع أحدهما عن الأخرى، فهو من جهة يتناول أحد أهم العقود الشائعة في واقع الناس وهو عقد العارية، ما يعني أن نطاق الحاجة إلى معرفة مسائل هذا العقد كبيرة أيضا بمقدار امتداد العقد في حياة الناس.

ومن جهة أخرى فإن البحث يُعَمِّقُ النظر في أهم مسائل عقد العارية على الإطلاق، وهي مسألة الضمان التي تشكل محورا مهما وأصيلا في هذا العقد تترتب عليه آثار كثيرة ودقيقة، ولذلك فالبحث فيها من شأنه أن يزيد المسألة وضوحا وبيانا وذلك من خلال سبر أقوال الفقهاء والوقوف على أدلتهم وتحريراتهم.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في سعيه الجادّ للكشف عن حكم ضمان العاريَّة؛ إذ المتقرر فقها أنها أحد عقود التبرعات التي الأصل فيها الأمانة إلا عند التعدي والتقصير، ولذلك يأتي هذا البحث ليجيب عن عدد من الأسئلة غير أن السؤال الأساس: ما الصفة الشرعية ليد المستعير؟ وإن كانت يده يد أمانة فهل يجوز للمعير أن يشترط عليه الضمان؟

وبين يدي ذلك ما مفهوم الضمان؟ وما حقيقة العارية في النظر الفقهي؟

أسئلة يحاول الباحث الإجابة عنها من خلال هذا البحث المتواضع وسوف يكون جزء من خطة الأطروحة الموسومة بعنوان(تصرفات تاضامن في العقود المالية).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان حكم ضمان العاريَّة في الفقه الإسلامي من خلال النظر في أقوال الفقهاء والتأمل في استدلالاتهم وتأصيلاتهم، أضف إلى ذلك فإن البحث يهدف أيضا إلى بيان حكم اشتراط ضمان العارية على القول بأن الأصل فيها الأمانة بغية اكتمال حقيقة الضمان في عقد العارية وإبراز جهود الفقهاء في تحرير مسائل هذا العقد.

الدراسات السابقة:

يتوجه البحث أصالة إلى مسألة الضمان في عقد العارية لا إلى عقد العارية عموما، ولذلك سيصرف الباحث نظره عما كُتِب في عقد العارية عموما مع أهميته وقيمته العلمية، وستكون الدراسات الآتية مما بحث المسألة نفسها.

1. العجمي، عبدالله حزام، **ضمان العارية في الفقه الإسلامي**، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، المجلد الأربعون، (2021م)، وهو بحث نفيس تناول فيه الباحث تعريف الضمان والعارية وأركانها وشروطها، وفصَّل القول في ضمان العارية في الاستعمال المعتاد، وضمانها بالتعدي أو التقصير، وموجبات ضمان العارية، ووقت تقدير قيمة العارية، غير أن الباحث لم يتعرض لحكم اشتراط ضمان العارية ، أضف إلى ذلك فإن النسبة إلى المذاهب كانت عامَّة دون الإشارة إلى وجود الرأي الآخر في المذهب الواحد، وهو ما يحاول هذا البحث إضافته.
2. آل حفيظ، راشد بن فهد، **ضمان العارية**، مجلة العدل، العدد الرابع والعشرون، (1425هـ)، وقد عرَّف الباحث فيه بالضمان والعارية وحكمها وأركانها وشروطها وضمانها بالاستعمال بالمعروف، وضمانها إن كان تلفها بغير تعدٍّ أو تقصير، كما بحث مسألة الاختلاف في دعوى التلف أو الرد، غير أنه يرد على هذا البحث اختلاف طريقته في عرض آراء الفقهاء في حكم الضمان إذ أورد حكم اشتراط الضمان ضمن الأقوال الرئيسة في المسألة والأوجه أن تفرد مسألة اشتراط الضمان بالبحث بعد تقرير الأصل في العارية.

وثمة دراسات أخرى في الموضوع بيد أنَّ ذكرها قد يخرج بالبحث عن حدوده المعتبرة، ومن تلك الدراسات مجملة: **أحكام ضمان العارية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني دراسة مقارنة**، لقاسم الحمود وأنس مصطفى، وهو بحث منشور سنة (2014) في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (29)، العدد (97)، وبحث بعنوان: **ضمان العارية في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني**، لرأفت محمود حمبوظ، وهو منشور سنة (2018) في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (14)، العدد (31)، وثمة دراسات أخرى غير هذه غير أن تعدادها ودراستها لا يستوعبه هذا البحث القصير بل محل ذلك الدراسات الموسعة.

منهج البحث:

سَلَك البحثُ في بنائه المنهجي **مسلك الاستقراء** وذلك من خلال البحث في كتب الفقهاء عن آرائهم في حكم ضمان العارية.

كما اعتمد البحثُ **مسلك الاستدلال** وذلك من خلال تأصيل الأقوال الفقهية في المسألة محل البحث والتدليل عليها وإيراد ما يمكن إيراده من اعتراضات ومناقشات.

خطة البحث:

توزع البحثُ على مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: التعـريف بمصطلحات البحث، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الضمان

المطلب الثاني: تعريف العاريَّة

المبحث الثاني: حكـم ضمـان العاريَّـة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ضمان العاريَّة مطلقا

المطلب الثاني: ضمان العاريَّة عند التعدي أو التقصير

المطلب الثالث: ضمان ما يغاب دون ما لا يغاب

المبحث الثالث: حكـم اشتراط ضمان العاريَّة، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: جواز اشتراط ضمان العاريَّة

المطلب الثاني: منع اشتراط ضمان العاريَّة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الضمان

الفرع الأول: تعريف الضمان لغة

الضَّمَان والضَّمْنُ واحد، والضَّمين الضَّامن[1]، ويجمع على ضُمَناء، وهو مشتق من الفعل ضَمِنَ، وضمنت الشيء ضمانا: كفلت به، وضَمَّنْتُهُ الشيء تضمينا فتضمَّنه عني، مثل غرَّمته، وتطلق على ما حواه الوعاء، ومنه المضامين، وهو ما في بطون الحوامل[2].

وعدَّ الزمخشري هذه المعاني من المجاز، وجعل حقيقة الضمان في المعنى الأول وهو الكفالة[3]، ويفهم من هذا أن أصل الضمان في المعاني، وأنه مجاز في المحسوسات، وذلك كثير في لغة العرب، غير أنَّ الكفوي عدَّ "الضمان أعم من الكفالة لأن من الضمان ما لا يكون كفالة"[4].

وذهب بعضهم إلى أنَّ الضمان مشتَّق من الضَّم[5].

وردَّ ابن فارس جذر الفعل ضمن إلى أصل واحد قال: "الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه"[6]، وهي خلاصة جامعة في معنى الضمان، كما أنه يشمل المعاني والمحسوسات، وهو وثيق الصلة بمصطلح الضمان الفقهي كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

الفرع الثاني: تعريف الضمان اصطلاحا

يرد الضمان غالبا في التراث الفقهي على معنين: أحدهما الكفالة، والآخر الالتزام بتعويض ماليٍّ[7]، والمعنى الأخير هو المقصود في هذا السياق، قال البركتي:"الضمان: عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا"[8].

وقد عرَّفته مجلة الأحكام العدلية تعريف قريب من تعريف البركتي[9]،وعرَّفه الزحيلي بأنه: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية[10]، وعرفه الزرقا بتعريف قريب منه[11].

ومناقشة هذه التعريفات ونقدها وبيان الإيرادات عليها ليس مقصودا أصالة في هذا البحث، كما أنَّ تحرير ذلك يتطلب جهدًا تقصر عن استيعابه هذه الصفحات المعدودة إذ لا يكاد يخلو أحدها من اعتراض، غير أن تعريف الزرقا أجودها وأوجزها وأوسعها من جهة اشتماله على مختلف أنواع الضرر بما فيه الضرر المعنوي أو الأدبي.

---

(1) الفراهيدي، **العين**، ج7، ص50.

(2) ابن دريد، **جمهرة اللغة**، ج2، ص911، والجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج6، ص2155.

(3) الزمخشري، **أساس البلاغة**، ج1، ص587.

(4) الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص575.

(5) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج2، ص364.

(6) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3، ص372.

(7) فرَّق العسكري بين الكفالة والضمان، فخصَّ الأول بالنفس، وخصَّ الثاني بالمال. ينظر: العسكري، **الفروق اللغوية**، ج1، ص207.

(8)البركتي،**التعريفات الفقهية** ص: 134.

(9) **مجلة الأحكام العدلية**، ص80

(10) الزحيلي، **نظرية الضمان**، ص15.

(11) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص1035.

المطلب الثاني: تعريف العاريَّة

الفرع الأول: تعريف العاريَّة لغة

العاريَّة بالتشديد وهي اللغة العالية[12]، وفي تخفيفها خلاف[13]، وقد اختلف أهل اللغة في أصل اشتقاقها، فذهب بعضهم إلى أنها مشتقة من العار، ولعل أول من نصَّ على ذلك الخليل في العين[14]، وتابعه على ذلك الجوهري[15]، والرازي[16]. وقيل: مشتقة من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء[17].

وقد غلَّط الفيومي هذين القولين؛ لأن العاريَّة من الواو، بدلالة تعاورنا، والعار وعار الفرس من الياء لقولهم عيرته بكذا[18].

وذهب الأزهري إلى أن العاريَّة نسبة إلى العارة، وهي ما تداولوه بينهم، ومثله المعاورة والتعاور، والعارة اسم من الإعارة، يقال أَعَرْتُه الشيء إعارة وعَارة مثل أطعته إطاعة وطاعة[19].

وصحَّح الفيومي رأي الأزهري[20]، وهو الذي يظهر؛ لأن العاريَّة تنتقل من يد المعير إلى يد المستعير ثم تعود إلى صاحبها فهم يتداولونها.

الفرع الثاني: تعريف العاريَّة اصطلاحا

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة العاريَّة غير أنها في مجملها لا تخرج عن مسلكين، أحدهما: أنها حق الانتفاع، والآخر: أنها تمليك المنفعة، أو تمليك انتفاع وتمليك منفعة بحسب تعبير القرافي[21]، وتعقَّبه الزرقا؛ فرأى أن التعبير بملك المنفعة وحق الانتفاع أفضل وأوضح؛ لأن الانتفاع هو استيفاء المنفعة، والتمليك مسلَّط عليهما فلا يتضح الفرق المقصود[22].

وقد بيَّن القرافي الفرق بينهما فقال: "تمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل، فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية"[23].

وفصَّل الزرقا في المسألة وزادها بيانا ففرَّق بينهما من ثلاث نواحٍ:

1. من حيث المعنى: أن ملك المنفعة يفيد الاختصاص الشرعي الحاجز الذي يسوِّغ صاحبه التصرف إلا لمانع، وأما حق الانتفاع المجرد فهو من قبيل الرخصة بالانتفاع الشخصي دون الامتلاك، وعلى ذلك يكون ملك المنفعة أقوى وأخص؛ لأنَّ فيه حق انتفاع وزيادة.
2. من حيث المنشأ: أن ملك المنفعة ينشأ عن عقد مملك أي عن إجارة او إعارة أو وصية بالمنفعة أو وقف، وأما حق الانتفاع المجرَّد فهو أعمُّ سببًا إذ يثبت ضمن ملك المنفعة بهذه العقود المملكة، ويثبت بأسباب أخرى لا توجب الملك كإباحة المنفعة من مالك خاص.

---

(12) الخطابي، **غريب الحديث**، ج3، ص232، وينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص221.

(13) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص437، والزبيدي،، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج13، ص162.

(14) الفراهيدي، **العين**، ج2، ص239.

(15) الجوهري، **الصحاح**، ج2، ص761.

(16) الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص221.

(17) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص437.

(18) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص437، والأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ص595.

(19) الأزهري،، **تهذيب اللغة**، ج3، ص105، وابن منظور،، **لسان العرب**، ج4، ص618.

(20) ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ج2، ص437.

(21) القرافي، **الفروق**، عالم الكتب، ج1، ص187.

(22) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ص376.

(23) القرافي، **الفروق**، ج1، ص187.

3. من حيث الأثر: أن ملك المنفعة يسوغ لصاحبه التصرف في المنفعة تصرُّف الملاك ضمن حدود العقد، وأما حق الانتفاع فلا يسوغ لصاحبه ذلك بل غاية ما يسوغه أن ينتفع بنفسه دون أن يؤجر أو يعير أو يبيح لغيره[24].

وهو تفصيل دقيق ومهم؛ لتأثير ذلك على مسائل الضمان وغيره، وبيان ذلك أن العارية إن كانت تعني حق الانتفاع فمعنى ذلك أن المستعير يكون متعديًّا إن أعار غيره بخلاف ما لو كانت العارية تفيد ملك المنفعة، على أنه يمكن دمج الفرق الثالث في الأول لتعلق كل منهما بتعريف الملك.

وفيما يأتي تفصيل لأقوال الفقهاء في المسألة مع بيان مختصر لأدلتهم.

أولا: العارية حق الانتفاع:

يقرر أصحاب هذا المسلك أن العاريَّة تفيد حق الانتفاع لا تمليك المنفعة، قال به الكرخي من الحنفية[25]، وهو قول الشافعية[26]، ووجه عند الحنابلة[27]، وهو رأي ابن حزم الظاهري[28].

ومن تعريفاتهم أنَّ العارية: "إباحة الانتفاع بما يحل به مع بقاء عينه"[29].

ومعنى هذا المسلك –بعيدا عن بيان محترزات التعريف– أنَّ المستعير يصح له الانتفاع بالعين المستعارة وحده ولا يصح له أن يعيرها أو أن يؤجرها ونحو ذلك من أنواع التصرفات؛ لأن مقتضى عقد العارية إباحة الانتفاع وذلك متوجه للمستعير دون غيره إلا إن دلَّ العرف أو العادة على غير ذلك إذ المتقرر فقها أن العادة محكمة، وأنَّ المعروف عرفا كالمشروط شرطا، كما نصَّ بعض الفقهاء أيضًا أنَّ للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله كأن يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته أو زوجته أو خادمه؛ لأن الانتفاع راجع إليه بواسطة المباشر[30].

ودليل هذا الرأي أن العاريَّة تصح ولو من غير أجل، ولو كانت تمليكًا لما صحَّت إلا بأجل كالإجارة، فثبت أنها إباحة انتفاع، كما أنَّ الأصل عدم جواز تمليك المنافع لأنها معدومة حال العقد، وبيع المعدوم لا يصح، وإنما صحَّت الإجارة للضرورة، ولا ضرورة في العاريَّة[31].

يضاف إلى ذلك أن المالك خصصه بالاستباحة، فليس له إحلالُ غيره محلَّ نفسه، كما إذا قدم الإنسان طعاما إلى الضيف ليأكله، فليس له أن يُبيحه لغيره، حتى قال العلماء: لا يحل له أن يُلقي لقمةً إلى هرةٍ إلا أن تدل القرائن دلالةً ظاهرة أن صاحب الطعام سلط الضيف على جميع هذه الجهات[32].

ثانياً: العارية تمليك المنفعة:

يقرر أصحاب هذا المسلك أن العاريَّة تمليك المنفعة لا مجرد حق الانتفاع، وهو مذهب جمهور الحنفية[33]،

---

[24] الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ص374.

[25] ينظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب ال، ط2، (1414هـ-1994م)، ج3، ص177.

[26] ينظر: الرافعي، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، ج11، ص211. والمنهاجي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ج1، ص169.

[27] ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص163، والمرداوي **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج6، ص101.

[28] ينظر: ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج8، ص136.

[29] اطفيش، **شرح النيل**، ج12، ص101.

[30] ينظر: الرافعي، **فتح العزيز**، ج11، ص211، واطفيش، **شرح النيل**، ج12، ص101.

[31] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص214.

[32] الجويني، عبدالملك بن عبدالله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، (1428هـ-2007م)، ج7، ص144. وينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، (1421هـ-2000م)، ج6، ص518.

[33] السغدي، **النتف في الفتاوى**، ج1، ص435. والسمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص177.

ورأي المالكية[34]، ووجه عند الحنابلة[35].

ومن تعريفاتهم أنَّ العاريَّة: "تمليك المنفعة بغير عوض"[36].

ومقتضى كونها تمليك المنفعة أي يسوغ للمستعير أن يتصرَّف فيها تصرُّف الملاك في أملاكهم فيصح له أن يعيرها أو يبيحها لغيره ما لم يرد قيد في العقد يمنعه من ذلك، فهي في الجملة كالمستأجر يملك الإجارة[37].

ودليل هذا الرأي أنَّ المعير –وهو المالك– سلَّط المستعير على تحصيل المنافع وصرفها إلى نفسه على وجه زالت يده عنها، وهذا تمليك لا مجرد إباحة انتفاع، وكونها صحَّت مع الجهالة فلأنَّ الجهالة الممنوعة هي المفضية إلى المنازعة وذلك منتف عن العاريَّة؛ لأنها عقد جائز غير لازم، وهو المعنى الفارق بينها وبين الإجارة، فإنَّها عقد لازم، كما أنها مقابل عوض[38].

والعاريَّة على هذا المعنى –أيضا– ليست من قبيل بيع المعدوم؛ لأنَّ العقد في العاريَّة مضاف إلى حين وجود المنفعة[39].

خلاصة:

هذا ملخص ما قيل في حقيقة العارية، وكلا القولين من القوة بمكان، ولذا فالترجيح في المسألة عسير، وإن كان الرأي الثاني أوجه في النظر؛ لأن العقد غير لازم فيحق للمعير أن يرجع في عقده بإرادته منفردة، غير أنه قد يشكل على ذلك ما لو جرى الاتفاق على أمدٍ محدد فحينها يصير العقد لازما –على تفصيل بين الفقهاء– فهل يحق للمستعير حينها أن يعير غيره وأن يتصرف في العارية تصرف الملاك في المدة المتفق عليها إذا ما أُخذ في الاعتبار أن المالك قد يبيح لفلان من الناس ما لا يبيح لغيره والأيدي نفسها تختلف؟ وهل يؤثر الفرق بين الوديعة والعارية في المعنى من جهة أنَّ المصلحة في الوديعة عائدة إلى المودع بخلاف المصلحة في العارية فإنها عائدة إلى المستعير؟

كل ذلك يجعل الترجيح في المسألة ليس من نافلة القول؛ لأن الخلاف فيها حقيقي وله آثاره في الضمان ونحوه، وحسب الباحث ما قرره آنفا.

المبحث الثاني: حكم ضمان العارية

مسألة ضمان العاريَّة مما وقع الخلاف فيها بين الفقهاء كما سيأتي، غير أنهم اتفقوا على أنَّ العاريَّة إن كانت باقية يجب ردُّها، كما اتفقوا على أنَّ التعدي موجب لضمانها، وحكى الماوردي اتفاقهم على أنَّ ما تلف من أجزائها بالاستعمال غير مضمون على المستعير[40]، وفيما يأتي ملخص لأهم أقوال العلماء في المسألة مع بيان أدلتهم[41].

المطلب الأول: ضمان العارية مطلقا

مقتضى هذا القول أن على المستعير ضمان العاريَّة إن تلفت مع قطع النظر عن سبب التلف، إذ لا فرق بين أن يكون التلف بجائحة سماوية أو بفعل آدمي، بتقصير أو بغير تقصير، ولا فرق بين أن تكون العارية مقيدة بشرط الضمان أو كانت مطلقة عن ذلك.

---

[34] القرافي، **الذخيرة**، ج6، ص197.

[35] ينظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج6، ص101.

[36] السرخسي، **المبسوط**، ج11، ص133.

[37] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج6، ص214.

[38] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص214، (بتصرف).

[39] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص214، (بتصرف).

[40] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص115.

[41] ذكر الماوردي خمسة أقوال في المسألة اكتفي بأهم الأقوال الفقهية وهي الثلاثة المبيَّنة في هذا المبحث، وسيأتي بحث القول الرابع في المبحث الثالث لتعلق ضمان العارية فيه بالشرط، والقول الخامس: يرى ضمان العارية إن تلفت بالموت، وعدم ضمانها إن تلفت بغيره. ينظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص115.

الفرع الأول: نسبة القول:

ذهب إلى هذا الرأي بعض الشافعية[42]، وبعض الحنابلة[43]، وهو قول أشهب وأحد قولي مالك[44]، وقال الماوردي: "وبه قال من الصحابة ابن عباس وعائشة وأبو هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين عطاء"[45].

الفرع الثاني: أدلة القول

استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة غير أنَّ أهمها دليلان:

1. ما روي من حديث صفوان بن أميَّة أنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ اسْتَعَارَ منه أدرعا يوم حنين ، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا بل عارية مضمونة»[46]. **وجه الاستدلال:** أنَّ النبي ﷺ وصفها بالضمان، وحقيقة الضمان معلومة.

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف عند أهل العلم لعلة في سنده[47].

الوجه الثاني: أن متن الحديث يفسِّره اللفظ الآخر: «لا بل عارية مؤداة»[48]، وعلى ذلك فيحمل قوله ﷺ : «لا بل عارية مضمونة»[49] على ضمان الرد والأداء لا ضمان التلف.

الوجه الثالث: أن صفوان بن أمية لم يسأل النبي ﷺ عن التلف وإنما سأله عن الغصب، فلو كانت العارية مضمونة بالتلف لأجابه ﷺ بأنه ضامن إن تلفت ولم يجبه بالأداء[50].

الوجه الرابع: أنه جعل الضمان صفة للعارية، ولو كان ضمان تلف لكان الضمان لبدلها، فلما وقع الضمان على ذاتها، دل على أنه ضمان أداء[51].

2. ما روي من حديث قتادة عن سمرة عنه ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[52]. **ووجه الاستدلال** في هذا الحديث من وجهين: أحدهما: أنه جعل عليها ما أخذت وهذا تضمين، والثاني: أنه واجب الأداء وذلك بمقتضى عموم الحالين من قيمة وعين[53].

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

---

(42) ينظر: الشافعي، **الأم**، ج3، ص250. والنووي، **روضة الطالبين**، ج4، 431.

(43) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص163

(44) ابن رشد، المقدمات **الممهدات**، ج2، ص469.

(45) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص115.

(46) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (3562)، وروي من بعض الطرق مرسلا، قال البيهقي:" وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلا، فإنه يقوى بشواهده مع ما تقدم من الموصول، والله أعلم" البيهقي،**السنن الكبرى**،ج6/ ص148.

(47) ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص144.

(48) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (3566).

(49) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (3562).

(50) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج3، ص423.

(51) وهو حديث حسن، ينظر: ابن الملقن،**البدر المنير**،ج4/ ص71.ابن القيم، **زاد المعاد**، ج3، ص423.

(52) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (3561).

(53) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص115.

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا يثبت سندًا فهو منقطع ؛ لأن قتادة لم يدرك سمرة[54].

الوجه الثاني: أن الحديث نصٌّ في وجوب الأداء لا الضمان، وبينهما فرق، ولذلك قال ابن حزم: "الأداء غير الضمان في اللغة والحكم، ويلزمهم إذا حملوا هذا اللفظ على الضمان أن يضمنوا بذلك المرهون والودائع؛ لأنها مما قبضت اليد"[55].

المطلب الثاني: ضمان العارية عند التعدي أو التقصير

يرى أصحاب هذا القول أنَّ يد المستعير يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، وأما إن تلفت العارية من غير تعدٍّ ولا تقصير فلا ضمان على المستعير.

الفرع الأول: نسبة القول

ذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء، وبه قال الحنفية[56]،

وبعض الشافعية[57]، وبعض الحنابلة[58]، وهو مذهب الظاهرية[59]. قال الماوردي: "وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري والأوزاعي"[60].

الفرع الثاني: أدلة القول

استدل هذا الفريق بعدد من الأدلة من أهمها:

1. ما روي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليسَ على المُستعيرِ غيرِ المُغِلّ ضَمانٌ»[61]. **وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ نفى الضمان عن المستعير خلا المغل وهو الخائن[62]، والخائن وصف يثبت في حق المتعدي أو المقصر، ولا يثبت في حق من تلفت العارية في يده دون تعدٍّ أو تقصير.

واعترض على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث لا يخلو من مقال عند أهل العلم، فقد "أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر وضعفاه وصححا وقفه على شريح"[63].

الوجه الثاني: أنَّ الضمان فيه محمول على ضمان الأجزاء التالفة بالاستعمال[64].

وتعقبه الماوردي فقال: "تلف الأجزاء بغير الاستعمال مضمون كالجملة وإنما تلفها بالاستعمال المأذون فيه كالثوب المستعار إذا بلي باللبس لم يضمنه المستعير والمعنى فيه أنه أتلفه بإذن مالكه فسقط عنه ضمانه والعارية تلفت بغير إذن المالك ورضاه فوجب عليه ضمانها، ولو أذن له في إتلافها لسقط عنه ضمانها كالأجزاء ولو تلفت الأجزاء بغير اللبس المأذون فيه كالثوب إذا نقل فيه ترابا أو شد فيه متاعا ضمن كالعارية فصارت الأجزاء والجملة على سواء"[65].

---

(54) ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص144.

(55) ابن حزم، **المحلى**، ج8، ص144.

(56) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص177، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج6، ص218.

(57) النووي، **روضة الطالبين**، ج4، 431.

(58) ابن قدامة، **المغني**، ج5، ص136.

(59) ابن حزم، **المحلى**، ج9، ص168.

(60) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص115.

(61) الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب البيوع، رقم (2961). وهو حديث ضعيف، ينظر: ابن حجر العسقلاني، **التلخيص الحبير**،ج3/ ص210.

(62) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ، ج5، ص354.

(63) الصنعاني، **سبل السلام**، ج2، ص96.

(64) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص115.

(65) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص119.

الوجه الثالث: أن لفظة المغل فيه مأخوذة من استغلال الغلة، ولا يقصد به الخائن، ومنه قول زهير بن أبي سلمى:

فتغلل لكم ما لا تغل لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم[66]

وعلى ذلك فمعنى الخبر لا ضمان على المستعير غير المغل أي غير القابض؛ لأنه بالقبض يصير مستغلا.

2. أن يد المستعير على العارية كانت بإذن المعير ورضاه، وعلى ذلك فليس انتفاع المستعير بالعارية مما يوجب الضمان.

المطلب الثالث: ضمان ما يغاب دون ما لا يغاب

يرى أصحاب هذا القول أن ضمان العاريَّة يتوقف على خفاء الهلاك في العارية وظهوره، فما كان من العواري مما يخفى هلاكه ففيه الضمان ما لم تدفعه البينة، وما كان من العواري مما يظهر هلاكه فلا ضمان فيه.

الفرع الأول: نسبة القول:

هذا الرأي هو المشهور عن الإمام مالك، وهو مذهب تلميذه ابن القاسم، وقول أكثر أصحاب مالك[67]، وعدَّه ابن رشد "أصح الأقوال وأولاها بالصواب لاستعمال جميع الآثار وصحته في النظر والاعتبار"[68].

الفرع الثاني: أدلة القول:

استدل أصحاب هذا القول بمجموع الأدلة السابقة فحملوا الأدلة التي أثبتت الضمان على ضمان ما خفي هلاكه من العواري، وحملوا الأدلة المسقطة للضمان على ضمان ما ظهر هلاكه من العواري جمعا بين الأدلة.

وقد لخَّص ابن رشد وجه الجمع فقال: "فأما وجه استعمال جميع الآثار، فهو أن يتأول ما روي عنه من وجوب الضمان في العارية فيما يغاب عليه، إذا لم يعلم هلاكه، وما روي عنه من سقوط الضمان فيما لا يغاب عليه وفيما يغاب عليه إذا علم هلاكه، على أن قوله ﷺ: «بل عارية مضمونة مؤداة»، من الألفاظ التي لا تستقل بأنفسها، فلا يصح بها الاحتجاج على وجوب الضمان؛ لأن ما لا يستقل بنفسه، فوجهه أن يقصر على سببه، ولا يحمل على عمومه، لا اختلاف بين أهل العلم بالأصول في ذلك، وإنما اختلفوا في اللفظ العام المستقل بنفسه إذا ورد على سبب، هل يقصر على سببه، أو يحمل على عمومه على قولين، الأصح منهما عند أهل النظر حمله على عمومه؛ فإنما كان يصح الاحتجاج بظاهر هذا الحديث في وجوب الضمان لو قال رسول الله ﷺ مجاوبا لصفوان إذ قال له أعارية مضمونة أو مؤداة -: «العارية مضمونة مؤداة»، وأيضا فإن في مقابلة هذا الحديث ما روي عنه أنه قال: «بل عارية مؤداة»، فنفى الضمان وأوجب الأداء؛ إلا أن للقائل أن يقول إن هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة؛ وكذلك قوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، إنما تفيد مع بقاء العين، فأما مع تلفها فلا يصح ولا يجوز حمله على القيمة، لأنه لم يجر لها ذكر، ولأنه إنما أوجب أداء ما أخذت اليد - واليد لم تأخذ القيمة"[69].

وقد نقلته بنصه لنفاسته وإحكامه وتفصيله وكشفه عن أدلة هذا الرأي.

خلاصة:

هذا مجمل ما قيل في حكم ضمان العاريَّة، والقول الثاني أوجه تأصيلا وأدلة، وإن كان القول الأول أقرب نظرا للفارق الدقيق بين الوديعة والعارية، ولفساد الذمم والتساهل في حقوق الناس.

---

[66] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص115.

[67] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص469.

[68] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص469.

[69] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص469.

المبحث الثالث: حكم اشتراط ضمان العارية[70]

بعد تحرير كلام الفقهاء في صفة يد المستعير على العارية أصالة، وبيان أدلتهم، يأتي هذا المبحث ليتناول حكم اشتراط ضمان العارية.

والذي يظهر أن هذه المسألة لا ترد عند القائلين بضمان العارية مطلقا؛ لأن الضمان عندهم أصل في عقد العارية، غير أنها ترد عند القائلين بأن الأصل في يد المستعير أنها يد أمانة وعند من فصَّل القوّل في المسألة فلم يعط العارية حكما واحدا من حيث الضمان أو الأمانة، وخلاصة البحث في المسألة أن الفقهاء اختلفوا في حكم اشتراط ضمان العارية إلى قولين يأتي بحثهما في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: جواز اشتراط ضمان العارية

يرى أصحاب هذا الرأي أن للمعير أن يشترط على المستعير ضمان العارية، وهو مذهب بعض الحنفية[71]، وقال به بعض المالكية فيما لا يغاب عليه إن خيف تلفه[72]، قال الماوردي: "وهو مذهب جبارة وأبي قتادة وعبيد الله بن حسن العنبري وداود"[73].

واستدل أصحاب هذا القول بما روي من حديث صفوان بن أميَّة أنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ اسْتَعَارَ منه أدرعا يوم حنين ، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: «لا بل عارية مضمونة»[74]. وأرى أنه ثبت اعتبار الشرط في ضمان العارية من حديث الأدْرُع المتقدم فهو حكم شرعي أيضا فصار للعارية حكمان شرعيان؛ أحدهما: عدم الضمان حيث لا شرط، والثاني: الضمان عند الشرط.

وأرى والله أعلم بأن الأصل إباحة الاشتراط ما لم يكن في ذلك محذور شرعي من نقض مقصود الشارع ونحو ذلك فيبقى الاشتراط على الأصل.

المطلب الثاني: منع اشتراط ضمان العارية

يرى أصحاب هذا القول عدم جواز اشتراط ضمان العارية، وهو مذهب بعض الحنفية[75]، وعليه جمهور المالكية فيما لا يغاب عليه من العواري أو مع قيام البينة فيما يغاب عليه[76]،

ولعل أصحاب هذا الرأي رأوا أن اشتراط الضمان مخالف لمقتضى عقد العارية القائم على الأمانة، وكل شرط خالف مقتضى العقد يكون باطلا ولا اعتبار له.

خلاصة:

من خلال التأمل في القولين يظهر أن القول الأول أرجح بظاهر الأدلة؛ إذ الأصل في الشروط الحل والإباحة، كما أنَّ حديث صفوان السابق يؤكد هذا القول ويدعمه.

---

[70] يمكن أن يُبحث هنا أيضا المقابل لهذه المسألة وهو حكم اشتراط عدم الضمان عند من يرى أن الأصل في يد المستعير أنها يد ضمان مطلقا أو فيما يغاب عليه كما هو عند المالكية، وهي مسألة مهمة غير أن الباحث رأى قصر البحث على اشتراط الضمان كونه المقصود أصالة في البحث. ينظر: ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص469.

[71] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص177.

[72] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص469.

[73] الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7، ص115.

[74] تقدم تخريجه.

[75] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج3، ص177.

[76] ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، ج2، ص469.

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة العلمية مع أقوال الفقهاء في حكم ضمان العارية وحكم اشتراطه إن لم يكن أصلا في العارية نذكر خلاصات لنتائج هذا البحث وتوصياته.

أولا: النتائج:

1. أوجز تعريفات الضمان وأدقها لمفهومه هو تعريف الزرقا بأن الضمان: التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير.
2. الفقهاء مختلفون في حقيقة العارية إلى مسلكين فمنهم من يراها حق الانتفاع بالعين المعارة، وآخرون يرونها تمليكا للمنفعة، والترجيح بينهما عسير، غير أن الأخير أوجه في النظر.
3. للفقهاء ثلاثة أقوال مشهورة في ضمان العارية فمنهم من قال بضمانها مطلقا، ومنهم من قال بالضمان حال التعدي أو التقصير فقط، ومنهم من فصَّل بين ما يمكن إخفاؤه فقال بضمانه وما لا يمكن إخفاؤه فلا يضمن، والقول الثاني أوجه أدلة، والقول الأول أقرب نظرا للفارق الدقيق بين الوديعة والعارية، ولفساد الذمم والتساهل في حقوق الناس.
4. للفقهاء رأيان في حكم اشتراط ضمان العارية قول بالجواز وقول بالمنع، والقول بالجواز أرجح بظاهر الأدلة.

ثانيا: التوصيات:

توجيه البحث لدراسة حكم اشتراط عدم الضمان عند القائلين بأن الأصل في العارية الضمان، وحكم التنازل عن الحقوق قبل ثبوتها، كما يوصي بإعادة النظر في الفرق بين الوديعة والعارية وأثر ذلك على مسائل الضمان ونحوها.

هذه خلاصة هذا البحث، والنقص من طبيعة النفس البشرية، والكمال لله وحده.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (2001م).

الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار القلم، دمشق، ط1، (1412هـ).

اطفيش، محمد بن يوسف، **شرح النيل وشفاء العليل**، دار الإرشاد، جدة، ط3، (1405هـ-1985م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، (1407هـ-1987م).

الجويني، عبدالملك بن عبدالله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1، (1428هـ-2007م).

ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

الخطابي، حمد بن محمد، **غريب الحديث**، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، (د.ط)، (1402هـ-1982م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط1، (1430 هـ - 2009م)

ابن دريد، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، (1987م).

الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، (1420هـ-1999م).

الرافعي، عبدالكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

رشد، محمد بن أحمد، المقدمات **الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1408هـ-1988م).

الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، (د.ت).
الزحيلي، وهبة، **نظرية الضمان**، دار الفكر، دمشق، سورية، (د.ط)، (1424هـ-2003م).
الزرقا، **مصطفى أحمد**، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط3، (1433هـ-2012م).
الزمخشري، محمود بن عمرو، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1419هـ-1998م).
السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (1414هـ1993م).
السغدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط2، (1404هـ-1984م).
السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (1414هـ-1994م).
الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (1410هـ-1990م).
الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، (1413هـ-1993م).
الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (د.ت).
العسكري، الحسن بن عبدالله، **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د.ط)، (د.ت).
العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، (1421هـ-2000م).
ابن فارس؛ أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، (1399هـ-1979م).
الفراهيدي؛ الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).
الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).
ابن قدامة، **المغني**، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ط)، (1388هـ-1976م).
القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، (1994م).
ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط27، (1415هـ-1994م).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (1406هـ-1986م).
الكفوي، أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
الماوردي، **الحاوي الكبير**، علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1419هـ-1999م).
المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، (د.ت).
ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، (1414هـ).
المنهاجي، محمد بن أحمد، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1417هـ-1996م).
النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، (1412هـ-1991م).

المراجع الأجنبية:

Al-Razi, M, Mukhtar al-Saah, Investigation: Youssef Sheikh Mohammed, Modern Library, Beirut, T5, (1420 Ah-1999).

Al-Rafii, A, Fath al-Aziz, Al-Waqez, Dar al-Fikr, D.T., D.T.

Zubeidi, M ,Crown of the Bride from The Jewels of the Dictionary, Investigation: A Group of Investigators, Dar al-Hidaya, D.T., (DT).

Al-Zahili, W, The Theory of Guarantee, Dar al-Fikr, Damascus, Syria (D.I.), (1424 Ah-2003).

Zarqa, M, General Doctrinal Entrance, Dar al-Qalam, Damascus, I3, (1433 Ah-2012).

Al-Zamakhshari, M, Basis of Rhetoric, Investigation: Mohammed Basel Ayoun al-Soud, Scientific Book House, Beirut, Lebanon, I1, (1419 Ah-1998).

Al-Sarkhsi, M, Al-Mesout, Dar al-Ma'ad, Beirut, (D.I.), (1414 Ah 1993).

Al-Sajdi, A, Plucking in Fatwas, Investigation: Salah al-Din Al-Nahi, Dar al-Furqan, Amman, Jordan, T2,(1404 Ah-1984).

Al-Samarqandi, M, Masterpiece of jurists, Dar al-Samaqa' scientific books, Beirut, Lebanon, i2, (1414 Ah-1994).

Al-Isfahani, H, Vocabulary in The Stranger of the Qur'an, Investigation: Mohammed Sayed Kilani, Dar al-Qalam, Damascus, I1, (1412 Ah).

Al-Shafei, M, Mother, Dar al-Ma'ad, Beirut, (D.I.), (1410 Ah-1990).

Al-Shawkani, M, Neil Al-Otar, Investigation: Essam eddin Al-Sabibati, Dar al-Hadith, Egypt, I1, (1413 Ah-1993).

Al-Manani, M, Sabil al-Salam, Dar al-Hadith, Cairo, D.T., D.T.

Al-Askari, H, Linguistic Differences, Investigation: Mohammed Ibrahim Salim, Science and Culture Publishing and Distribution House, Cairo, Egypt, (D.T.), D.T.

Al-Amrani, Y, Al-Bayan in the Doctrine of Imam Shafi'i, Investigation: Qassim Mohammed al-Nouri, Dar al-Manhaj, Jeddah, T1, (1421 Ah-2000).

Ibn Fares; A, Dictionary of Language Standards, Investigation: Abdessalam Mohammed Haroun, Dar al-Thought, (D.I.), (1399 Ah-1979).

Al-Farahidi; KH, Al Ain, Investigation: Mehdi Al-Makhzoumi, Ibrahim al-Samarrai, Dar and Library of the Crescent, (D.T.), D.T.

Fayoumi, A, The Illuminating Lamp in Gharib Al-Kabir, Scientific Library, Beirut, Lebanon, (D.T.), (DT).

Ibn QUDAMA, A Cairo Library, Egypt, (D.I.), (1388 Ah-1976).

Al-Qarafi, A, Ammunition, Investigation: Said Arub, Dar al-Gharbi al-Islami, Beirut, Lebanon, I1, (1994).

Atfish, M, Nile Commentary and Shafia al-Alil, Dar al-Tawhara, Jeddah, I3, (1405 Ah-1985).

Al-Kasani, A, The Canons in the Order of Canons, Dar al-Sani, Beirut, Lebanon, T2, (1406 Ah-1986).

Al-Kafwi, A, Colleges Dictionary in Terminology and Linguistic Differences, Investigation: Adnan Darwish, Mohammed al-Masri, Al-Resala Foundation, Beirut, (D.T.), (DT).

Al-MWardi, A, Al-Kabir Hawi, Ali bin Mohammed, Dar al-Suri, Beirut, Lebanon, I1(1419 Ah-1999).

Al-Mardawi, A, Equity in Knowing the Most Likely From The Dispute, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, T2, (DT).

Al-Manhaji, M, Jawaher al-Aq contracts, judges, signatories and witnesses, investigation: Massad Abdelhamid Mohammed Al-Saadani, Dar al-Sani, Beirut, Lebanon, I1, (1417 Ah-1996).

Al-NAWAIW, Y, Kindergarten of students, investigation: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office, Beirut, I3, (1412 Ah-1991).

Al-Jawhari, I, Al-Saha, Taj al-Language and Saha al-Arabiya, Investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar al-Alam for Millions, Beirut, Lebanon, T4, (1407 Ah-1987).

Ibn Hazm, A, Al-Dah al-Athhar, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, D.T., D.T.

Al-Khattabi, H, Gharib al-Hadith, Investigation: Abdul Karim Al-Gharbawi, Dar al-Thought, Damascus, (D.I.), (1402 Ah-1982).

Abu Daoud, S, Sinan Abi Daoud, Investigation: Shoaib Al-Arnaout, Mohammed Kamel, Dar al-Resala Al-Awam, I1, (1430 Ah - 2009).

Ibn DUred, M bin Al Hassan, Language Jamaa, Investigation: Ramzi Munir Baalbeki, Dar al-Alam for Millions, Beirut, Lebanon, I1, (1987).

Al-Azhari, M, Language Discipline, Investigation: Mohammed Awad Mareeb, Arab Heritage Revival House, Beirut, I1, (2001).

Ben MaNTHOUR, M, San Al-Arab, Dar Sader, Beirut, Lebanon, I3,(1414 Ah).

Ibn al-Qayyam, M, increased al-Ma'ad in Hadi Khair al-Abad, Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, i27(1415 Ah-1994).

Jouini, A, End of the Demand in Derayah al-Gildeh, Investigation: Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Dar al-Mahj, I1, (1428 Ah-2007).